لانه وان لم يقصد الخيلا يخشي عليه عدم لا لرفع الرثاثة منه
والتقطع وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط لانه الاهم
والاحري بالاعتنا به اذا خلا له يفيد نقصا في الدين
فاعتذر عنه بما يقتضي عدم نقص في دينه ولم
يعتذر عن الاخرين لان الامر فيهما اسهل واخف
ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه **اسوه** بضم اوله وكسره اي
اقتدا واتباعا **وقال** اي عثمان ويحتمل علي بعد سلمة
وعلي الاول فانما لم يقل ويقول ليدل علي الاستمرار
لانه لم يسمع ذكره منه مكررا **ازرة صاحبي** بكسر اوله اسم
لهيئة الاتزار كالجلسة والركبة **يعني** اي عثمان وقايل
ذلك عن سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة عن عثمان
مرفوعة ولم يرفعها وهو بنا علي ما هو الجيد انها
سنة باقية بين اكابر الصحابة رضي الله تعالي عنهم
سيما الخلفا الراشدون **نذير** بضم النون وفتح المعجمة
مصغرا بعضلة بحركة كسفينة وهي كل عصب معه
لحمة تكنزه كما في القاموس **او ساقه** شك من راوي
حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلي الله عليه وسلم
اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلي الله عليه وسلم
فلا حق للازار في الكعبين هو بمعني الخبر السابق
باسفل من ذلك فهو في النار وهو ان الذي دل عليه
مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسراويل
والقميص الي نصف الساق سنة والي الكعب مباح والي
ما تحته مكروه تنزيها اذا لم يقصد به خيلاء والا فحرام

القاضي

القاضي ويكره كما زاد علي الحاجة والمعتاد في اللباس من
الطول والسعة وقضيته ان ما عتيد لا يكره وان جاوز الكعبين
وهو لذلك عن بعد فراجعه سنة اخرج مسلم انه صلي الله عليه
وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون
كسا من صوف او خز يؤتزر به والمرحل بضم ففتح للمهملة
المشددة هو ما فيه صور رحال الابل فلا باس بها اذ ليس
الا تصوير الحيوان وقول الجوهري اذا رحل فيه علم قال
في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته
بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور وروي
الدمياطي ان طول ردايه صلي الله عليه وسلم اربعة
اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي
كان يخرج به للوفود رد الحضرمي طوله اربعة اذرع
وعرضه ذراعان وشبر وان عمر رضي الله تعالي عنه
دخل وعليه ازار يتقعقع وانه كان يرخي الازار من
بين يديه ويرفعه من ورايه قيل ولما كان صلي الله عليه
وسلم لا يبدو اهله الا طيب كان علامة ذلك انه لا يتسخ
له ثوب وسياتي ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي
ان الذباب لا يقع علي ثيابه قط وانه لا يمتص دمه
البعوض واختلفوا هل لبس صلي الله عليه وسلم السراويل
فجزم بعضهم بعدمه واستانس له بان عثمان لم يلبسه
الا يوم قتل لكن صح انه صلي الله عليه وسلم اشتراه قال ابن
القيم والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه قال وروي انه
لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهي واعترضه

Copyright © King Saud University